

وزارة التضامن الاجتماعي

قطاع الشئون الاجتماعية

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٨

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
وlawته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي
في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزاري الحالى :

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية محمودية للتنمية والطفولة ورعاية المعوقين بحرم بك - الإسكندرية -

المقيدة برقم ٢١٦٦ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصرية ،
وتتحمل الجمعية نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

خاددة فتحى والى